

علم أصول الفقه

خاتمة في شرائط الأصول ٣٠-٨-٢-١٤٠٢ ٣١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

الاتجاهات
الفقهية

المحتملات
اللغوية

مفاد هيئة جملة
(لا ضرر)


مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- مفاد هيئة جملة (لا ضرر)
- المقام الرابع: في مفاد الهيئة التركيبية لجملة لا ضرر.
- إن استعراض الوجوه في مفاد (لا ضرر) يكون على مستويين:
- الأول: استعراض **الاتجاهات الفقهية** في الحكم الشرعي المستفاد من ذلك.
- و الثاني: استعراض **المحتملات اللغوية** لجملة (لا ضرر)

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و قد تكون عدّة من تلك الاحتمالات تفيد اتجاهها واحدا من الاتجاهات الفقهية المذكورة في المستوى الأوّل، و عدّة أخرى منها تفيد اتجاهها آخر و هكذا،
- و نحن نستعرض أوّلا تلك الاتجاهات، و هذا هو المستوى الأوّل،
- ثمّ ندخل في المستوى الثاني، و نعيّن أنّ أيّ عدّة من الاحتمالات اللغوية تفيد أيّ واحدة من تلك الاتجاهات،
- ثمّ ننظر إلى مجموع تلك الاحتمالات لنختار ما هو الصحيح منها، و نعيّن ما ينتجه ذاك الاحتمال من اتجاه فقهي فنقول:

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- أمّا على المستوى الأوّل: فالاتّجاهات الفقهيّة الرئيسيّة في (لا ضرر) ثلاثة:
- الأوّل: أن مفاده **نفي الحكم الضروري**، و لهذا الاتجاه جناحان:

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ١- ما يظهر من الشيخ الأعظم قدس سره، و اختاره المحقق النائيني رحمه الله و مدرسته: من أنه **ينفى الحكم الذى ينشأ منه الضرر**، و هذا يعم فرض **كون الضرر ناشئاً من نفس الحكم**، كما فى الحكم بصحة البيع الغبني و لزومه مثلاً، و سيأتي - إن شاء الله - هذا المثال مع مناقشته و البحث فيه، أو **من الجرى علي طبقه و العمل به**، كما فى وجوب الوضوء حينما يكون الوضوء ضرورياً، من دون فرق - أيضاً - بين أن **يكون الضرر ناشئاً من نفس متعلق الحكم بالذات**، كما فى هذا المثال، أو **ناشئاً من مقدمات له**.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ٢- ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله: من أنه رفع حكم الموضوع الضروري، فلا يشمل مثلاً: ما إذا لم يكن الموضوع الذي تعلق به الحكم ضرورياً، بل كانت مقدماته ضرورية.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- **الثاني:** أن مفاده **تحريم الضرر**، وهذا ما ذهب إليه جملة من الأصحاب كالنراقي رحمه الله - على ما أظن - من القدماء، و شيخ الشريعة الأصفهاني قدس سره من المتأخرين.
- وهذا - أيضا - له جناحان:
- ١ - خصوص التحريم التكليفي.
- ٢ - ما يعم التحريم التكليفي و الوضعي بمعنى البطلان.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• الثالث: أن مفاده **نفي الضرر غير المتدارك**، و هذا ما ذهب إليه الفاضل التوني رحمه الله، و بعض المحققين المتأخرين عنه. و هذا - أيضا - له جناحان:


• ١- نفي الضرر غير المتدارك بمعنى **جعل التدارك**، فمن أضرَّ بأحد كما لو أتلف ما له و جب عليه تداركه.

• ٢- نفي الضرر غير المتدارك سواء أ كان ذلك **بنفي الحكم الضروري**، أم **بتدارك الضرر الواقع**، فإذا كان الضرر مربوطا بالحكم رفع ذلك الحكم الضروري، و إذا كان مربوطا بعمل شخص خارجا بغض النظر عن الحكم، كما إذا أتلف شخص مال غيره حكم بالتدارك.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- فيكون قوله: قضي ان لا ضرر و لا ضرار ظاهرا في انه من أحكامه بما انه سلطان و انه نهى عن الضرر و الضرار بما أنه سائس الأمة و رئيس الملة و سلطانهم و أميرهم، فيكون مفاده انه حكم رسول الله ﷺ و أمر بان لا يضر أحد أحدا و لا يجعله في ضيق و حرج و مشقة فيجب على الأمة طاعة هذا النهى المولوى السلطانى بما أنها طاعة السلطان المفترض الطاعة.


مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و أما على المستوى الثاني: فلنذكر مقدمة:
- إنه من الواضح أن المقصود من (لا ضرر) ليس ما هو الظاهر من مثل هذا التركيب في غير هذه الجملة من الجمل المتعارفة غير المربوطة بباب التشريع، كما في (لا رجل في الدار) فإنه يستفاد من ذلك عدم وجود الرجل خارجا، و لا يستفاد هذا من (لا ضرر) بنكتة وجود الضرر خارجا بالبداهة، و كونه صادرا من المشرع بما هو مشرع و بصدد التشريع. و لعل هذا هو مقصود الشيخ الأعظم قدس سره من قوله: «بعد تعذر إرادة الحقيقة» .

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و بعد هذا نقول: إنَّ الوجوه التي تنتج الاتجاه الفقهي الثاني أربعة، و نقطة الانقسام فيها تبدأ من حرف (لا):
- الأول: أن يفرض أن (لا) استعمل هنا مجازاً في النهي، فهذا إنشاء صرف يستفاد منه حرمة الضرر.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثاني: أن يفرض أن (لا) استعمل في الإخبار عن النفي، و المراد الجدي - أيضا - هو الإخبار عن النفي، و يفرض أن خبر (لا) المحذوف هو كلمة (مستساغ) مثلا، لا كلمة (موجود)، أو يفرض أن خبره هو (موجود)، لكن المقصود به ليس هو الوجود في الخارج، بل الوجود في الإسلام

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- بناء على ما سوف يأتي - إن شاء الله - من أن ما يكون مستساغاً [١] في شريعة، أو قانون يفرض له نحو وجود في تلك الشريعة، أو ذلك القانون فيقال مثلاً: الرهبانية موجودة في المسيحية و غير موجودة في الإسلام، و البيع موجود في الإسلام، لكن الربا غير موجود فيه، فيقصد بالوجود هنا هذا المعنى من الوجود، و على هذا فالجملة تكون إخباراً صرفاً عن نفي الضرر، و تفيد حرمة.
- [١] المقصود بالاستساغة هنا الإباحة بالمعنى الأعمّ الشامل لفرض الوجوب أيضاً.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثالث: أن يفرض أن (لا) استعمل في الإخبار عن نفي الضرر لكن المراد الجدى منه هو النهي عنه، من قبيل استعمال الجملة الخبرية في الخبر وإرادة الأمر منه جداً في مثل: يصلى و يسجد و نحو ذلك، فتدل الجملة - عندئذ - على النهي عن الضرر كأول، لكنها تدل عليه بالكناية، و في الأول كان النهي هو المدلول الصريح للكلام.


مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الرابع: أن يفرض أن (لا) استعمل في إنشاء النفي، و المراد الجدّي هو إنشاء النهي، من قبيل أن الشخص ينشئ لشخص آخر جواز التصرف في كتاب له مثلا، فيقول: «تصرف في هذا الكتاب»، و يكون المراد الجدّي له هو إنشاء الملكية، ففيما نحن فيه - أيضا - يقصد إنشاء النهي، لكنّه يستعمل الكلام في إنشاء النفي.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- توضيح ذلك: أنه حيث إن سبب الضرر و هو إجازة الشارع يكون تحت السلطان التشريعي للمولى، فكأنه يفرض أن المسبب و هو الضرر يكون تحت سلطانه التشريعي، فيفنيه تشريعا، و هذا معنى إنشاء النفي.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و أمّا الوجوه التي تنتج الاتجاه الفقهي الأوّل، و هو نفي الحكم الضرري فثلاثة:
- الأوّل: أنّ الضرر المنفيّ أريد به الحكم الضرري، كما يظهر من الشيخ الأعظم قدس سره، و ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله و مدرسته.


مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثاني: أنه أريد بالضرر المنفي الحالة الضرورية التي تطرأ على المكلف من ناحية الحكم الشرعي، فينفي - لا محالة - ذلك الحكم الضرري.
- الثالث: أنه أريد بالضرر الموضوع الضرري على حد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهو ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- أما الوجه الأول: فتصويره يكون بأحد وجوه ثلاثة:
- ١- أن يكون على حدّ المجاز في الحذف، ف (لا ضرر) معناه لا حكم ينشأ منه الضرر، نظير ما يقال في: و اسأل القرية، أي: و اسأل أهل القرية مثلاً.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ٢- أن يكون على حدّ **المجاز في الكلمة**، فاستعمل اسم المسبب و هو الضرر مجازاً في سببه، و هو الحكم الذي ينشأ منه.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ٣- ما ذكره المحقق النائيني قدس سره: من أنه أطلق لفظ (الضرر) على الحكم الذي ينشأ منه الضرر، لا مجازاً بل حقيقة،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• و ذلك تطبيقا لقاعدته التي نقحها هو قدس سره: من أن السبب يكون مصداقا لمسببه التوليدى عرفا، و إن افترقا فلسفيا، فالإلقاء فى النار مثلا بنفسه إحراق، و إن كان الإحراق فلسفيا هو عين الاحتراق، فإن الاحتراق إذا نسب إلى الفاعل سمي إحراقا، و هو غير الإلقاء فى النار فلسفيا.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- فطبق قدس سره هذه القاعدة على ما نحن فيه، و ذكر: أن الضرر يصدق على نفس الحكم باعتبار مسبا توليديا له.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- واعتراض عليه بعض: بأن مثل الضرر الناشئ من التوضؤ عند وجوب الوضوء ليس مسببا توليديا للوجوب، وإنما الوجوب مقدمة من المقدمات الإعدادية له.


مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و لكن الظاهر أن مقصود المحقق النائيني قدس سره ليس هو إلحاق المقام بالمسببات التوليدية فلسفياً وبالذقة العقلية، بل مقصوده إلحاقه بها عرفاً باعتبار أن الكلام في الاستظهار العرفي،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و بما أنه كان الحكم الضرري بالنسبة للعبد المنقاد كالعلة التامة لتحقق الضرر يسند العرف الضرر إلى الحكم و يعنونه به، و لذا يقال عرفاً مثلاً: إن جعل الحكومة للقانون الكذائي إضرار بالرعية من دون أي مسامحة في هذا التعبير.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و أمّا الوجه الثاني: فلا يشتمل على أي مجازية، فإن المفروض أنه أطلق فيه الضرر على نفس الحالة الضرورية الواردة على المكلف، إلا أنه لا بد من ارتكاب التقييد في المقام، إذ ليس كل ضرر منفيًا في الخارج، وإنما المنفي هو الضرر الناشئ من الحكم.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- إذن فيلتزم بالتقييد فيما نحن فيه بأحد وجهين:
- ١- التقييد من ناحية الأسباب، أي: لا ضرر مسبباً عن الحكم، فينفى - لا محالة - السبب و هو الحكم.


مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ٢- التقييد من ناحية الظروف، أي: لا ضرر في ظرف تطبيق السلطة التشريعية للمولى، فالضرر منفي في الخارج، لكن لا في كل أرجاء الخارج، بل أن العالم الخارجي بالمقدار الذي يكون تحت تطبيق السلطة التشريعية للمولى لا ضرر فيه،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- فالآفة السماوية الواقعة على شخص مثلا و إن كانت ضررا، لكنها غير مرتبطة بعالم نفوذ السلطنة التشريعية للمولي، و إنما هي مرتبطة بعالم نفوذ سلطنته التكوينية.
- و هذا التقييد - أيضا - يشبه التقييد الأول، و يفيد نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و أمّا الوجه الثالث: فهو ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله: من نفى الحكم بلسان نفى الموضوع من قبيل (لا ربا بين الوالد و ولده)، و (يا أشباه الرجال و لا رجال).
- و لتوضيح مقصوده قدس سره، و المحتملات الموجودة في كلامه لا بد من ذكر أنحاء نفى الحكم بلسان نفى الموضوع، فإن ذلك يتصور على أنحاء عديدة، فهو يقسم في بادئ الأمر إلى قسمين:

- نفي الحكم بلسان نفي الموضوع

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- **القسم الأول:** ما نسميه بالحكومة - وهو ما لا تسمح نكته بنفى أصل الحكم، بل لا بد من أن يكون المنفى إطلاق الحكم لا أصله - و ذلك أن يفرض الحكم لازماً ذاتياً للموضوع لا ينفك عنه، و حيث إن اللازم إنما ينتفى إذا انتفى الملزوم فحينما لا يكون الحكم ثابتاً فكأن الموضوع غير ثابت، فيعبر بنفى الملزوم، لتفهم نفي اللازم من قبيل قوله: «يا أشباه الرجال و لا رجال» حيث فرض الوفاء، و البطولة، و الثبات من اللوازم التي لا تنفك عن الرجولة، فنفي الرجولة بانتفاء هذه الصفات.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و هذا القسم من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما يمكن أن يكون على نحو النفي التركيبي، كذلك يمكن أن يكون على نحو النفي البسيط، فما ذكره المحقق النائيني رحمه الله: من أن الحكومة لا تكون إلا بنحو النفي التركيبي، و هو نفي عنوان الموضوع عن الفرد غير صحيح،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- فإنه كما يمكن ذلك كما هو صريح قوله: «شكك ليس بشيء» و ظاهر قوله: «لا ربا بين الوالد و ولده»، كذا يمكن نفي وجود الموضوع بأن يقصد أن الربا بين الوالد و الولد غير موجود، فينتفى بذلك الحكم، و هذا هو النفي البسيط،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و ذلك من قبيل قولك: «التائب عن الذنب لا ذنب له»، فهذا ينفي وجود الذنب، و هو الكذب الذي صدر منه مثلا بالرغم من ثبوته واقعا بداعي نفي أثره، و هو العقاب مثلا، و يكون النفي نفيا بسيطا.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و على أي حال **فهذا القسم** من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع **يختص بنفي إطلاق الحكم**، و لا يمكن نفي أصل الحكم به، فإن المفروض أن نكته ذلك فرض كون الحكم أثرا لا ينفك عن الموضوع، و هذا لا ينسجم مع نفي أصل الحكم، إذ بذلك يخرج عن كونه أثرا و لازما له.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- **القسم الثاني:** ما يمكن نفي أصل الحكم به، كما في «لا رهبانية في الإسلام و لا غش» و نحو ذلك. و هذا يكون بأحد وجوه ثلاثة:

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• **الأوّل**: أن موضوع الحكم موجود في عالم التشريع بوجود نفس الحكم، فإن الحكم له موضوع لا محالة، كما أن له محمولاً، فإذا وجد في عالم التشريع فقد وجد بموضوعه و محموله، فلموضوع الحكم وجود من سنخ وجود الحكم، و بنفيه ينتفى الحكم لا محالة، فيمكن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بهذا النحو،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- بشرط أن يكون ثبوت الحكم لذلك الموضوع مترقبا و مانوسا في ذهن العقلاء، لكونه ثابتا في الشرائع السابقة، أو لكونه ثابتا عند العقلاء مثلا حتى يكون بيان نفي ذلك الحكم بنفي هذا الموضوع عرفيا، فالرهبانية مثلا كانت موجودة في المسيحية و نفيت في الإسلام. و هذا الوجه هو الذي ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره في المقام.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• و لكن الصحيح: أن هذا ليس وجهها عرفياً، و لذا ترى أنه لا يتم في نفي الحكم التحريمي، فلا يقال مثلاً: «لا طلاق في الإسلام» بمعنى نفي حرمة، كما يقال: «لا رهبانية في الإسلام» بمعنى نفي استساغته، مع أنه كما كانت الرهبانية مستساغة في المسيحية، كذلك كان الطلاق حراماً في المسيحية،

مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٤١

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- فلئن صح نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بهذه النكتة فهي نكتة مشتركة بين فرض كون الحكم استساغيا و كونه تحريميا، فإن الموضوع في الحكم التحريمي - أيضا - له وجود في عالم التشريع من سنخ وجود حكمه، فلما ذا لا يصح ذلك في الحكم التحريمي؟! نعم هذا الوجه قد يتم في بعض الموارد بعنايات فائقة من تصريح، أو غير ذلك.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثاني: أن ينفي الحكم بنفي الوجود الاستساغى للموضوع.
- توضيح ذلك: أن كل شيء يكون محكوماً بحكم استساغى فى شريعة يكون له وجود استساغى فى تلك الشريعة، و بهذا الاعتبار يقال مثلاً: إن شرب الخمر غير موجود فى الإسلام،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• و هذا النحو من الوجود ليس هو ما مضى من وجود الموضوع بوجود حكمه، فإنه بذلك المعنى يكون شرب الخمر - أيضا - موجودا في الإسلام، فإن نسبة الحرمة إليه كنسبة الحكم الاستساغى إلى ما يستساغ،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• و إنما هذا النحو من الوجود يكون باعتبار أن ما يستساغ في شريعة يوجد خارجا في العالم الذي طبقت عليه تلك الشريعة، فكانه فرض بهذه المناسبة أن له نحو وجود في تلك الشريعة، فإذا نفي هذا الوجود له في الشريعة نفي بذلك الحكم الاستساغي فيها،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• و بهذا يظهر السرّ في صحة قولنا: «لا رهبانية في الإسلام» بداعي نفي استساغته، و عدم صحة قولنا: «لا طلاق في الإسلام» بداعي نفي حرمة، لأنّ الشيء المحرم في شريعة لا يوجد في عالم تطبيق تلك الشريعة خارجا حتى يفرض بهذه المناسبة له نحو وجود في الشريعة، حتى يصح نفي الحرمة بلسان نفيه في الشريعة.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- هذا. و مقتضى إطلاق نفي الوجود الاستساغى بهذا النحو نفي تمام مراتب الاستساغة حتى الإباحة، و لكن يمكن إرادة نفي بعض المراتب، كأن يقال: «لا تحمل للضرر عن الغير في الإسلام» أى: لا يجب ذلك في الإسلام، فإن الاستساغة قد تكون بمرتبة الوجوب، و قد تكون بمرتبة الاستحباب، و قد تكون بمرتبة الترخيص مثلاً.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثالث: أن ينفي الحكم بنفي الوجود الخارجي للموضوع باعتبار كون الحكم الاستساغي سببا لوجوده في الخارج، و كونه ينتفي بانتفاء الحكم الاستساغي، فينفي الحكم بنفيه على حد نفي السبب بلسان نفي المسبب.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و هذا فرقه عن سابقه مضمونا: هو أن المنفى فى السابق هو الوجود الاستساغى، و هنا هو الوجود الخارجى.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• و فرقه عنه في الأثر: هو أنه في القسم السابق يمكن نفي خصوص بعض مراتب الاستساغة بتقييد الإطلاق، و أما هذا القسم من النفي فلا يصح، إلا إذا أريد نفي الترخيص إطلاقاً، إذ بانتفاء الوجوب فقط مثلاً لا ينتفى ذلك الشيء خارجاً، و إنما ينتفى ذلك الشيء بانتفاء استساغته بتمام مراتب الاستساغة.

مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٤٢

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ثم إنَّ حديث الرفع لا ينطبق عليه شيء من هذه الأقسام الثلاثة عدا القسم الأوَّل، وهو نفي الحكم بلسان نفي وجود الموضوع باعتبار أنَّ للموضوع وجوداً من سنخ وجود حكمه،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• و أمّا في الوجود الاستساغي، أو الوجود الخارجي فلا يناسب مثل عنوان «ما اضطروا إليه»، فإنه ينتج عكس المقصود و قد أريد من حديث الرفع رفع الحكم بلسان رفع الموضوع باعتبار وجوده في أفق الحكم بنفس وجود الحكم، و قد قلنا: إن هذا القسم من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع غير صحيح، إلّا في مورد أعملت فيه عنايات فائقة، و حديث الرفع من هذا القبيل. و قد مضى شرح الكلام فيه في مبحث البراءة.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- هذا تمام الكلام فى أقسام نفى الحكم بلسان نفى الموضوع.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• في وجوه الحقيقة الادعائية

• ثم ان في بيان الحقيقة الادعائية وجوها:

• منها ما أفاده المحقق الخراساني^١ (قده) في الكفاية من انها من قبيل نفي الموضوع ادعاء كناية عن نفي الآثار كقوله: يا أشباه الرجال و لا رجال، و مراده من الآثار هي الأحكام الثابتة للأفعال بعناوينها الأولية كوجوب الوفاء بالعقد الضروري و وجوب الوضوء الضروري كما صرح به في الكفاية.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و هذا يرجع إلى ما أفاده الشيخ قدس سره بالنتيجة ظاهرا و ان يوهم كلامه خلافه، حيث عبر عن لا ضرر في الرسائل بأن الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد لكن الظاهر من لزوم الضرر ليس لزومه و لو بالوسائل كما يشهد به ما أفاده في رسالته المعمولة في قاعدة الضرر حيث قال:

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- «الثالث ان يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد و انه ليس في الإسلام مجعول ضرري، و بعبارة أخرى حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد»
- حيث جعل نفي حكم يلزم من العمل به الضرر عبارة أخرى من نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد فما جعله المحقق الخراساني قدس سره فارقا بين احتماليه و احتمال الشيخ مما لا طريق إلى إثباته.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و منها ما جعلنا من وجوه احتمال كلام الشيخ قدس سره و هو ادعاء نفي حقيقة الضرر لأجل نفي أسبابه، فإن سبب تحقق الضرر اما الأحكام الشرعية الموجبة بإطلاقها وقوع العباد في الضرر، و اما المكلفون الذين بإضرارهم يقع العباد فيه، فإذا نفي الشارع الأحكام الضرورية و نهى المكلفين عن إضرار بعضهم بعضا يصح له دعوى نفي الضرر لحسم مادته و قطع أسبابه، فلذلك ادعى ان أسباب الضرر هي الضرر، فنفي تلك الأسباب نفي الضرر على سبيل الحقيقة الادعائية و مصححها علاقة السببية و المسببية.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و منها ما أفاده المحقق الخراساني³ قدس سره في تعليقه على الرسائل من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بنحو الحقيقة الادعائية، مثل لا رقت و لا فسوق و لا جدال في الحج، بمعنى ان الشارع لم يشرع جواز الإضرار بالغير أو وجوب تحمل الضرر عنه، و الفرق بينه و بين ما ذكره في الكفاية واضح كالفرق بينهما و بين ما ذكرنا آنفا.

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ومنها ما أفاده شيخنا العلامة رحمه الله على ما يبالي من ان نفي الضرر و الضرار انما هو في لحاظ التشريع و حومة سلطان الشريعة، فمن قلع أسباب تحقق الضرر في صفحة سلطانه بنفي الأحكام الضررية و المنع عن إضرار الناس بعضهم بعضا و حكم بتداركه على فرض تحققه يصح له ان يقول: لا ضرر في مملكتي و حوزة سلطاني و حمى قدرتي، و هو رحمه الله كان يقول انه بناء على هذا يكون نفي الضرر و الضرار محمولا على الحقيقة لا الحقيقة الادعائية،

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

• و لكنك خير بان الحمل على الحقيقة غير ممكن
 لتحقق الضرر في حمى سلطانه و حوزة حكومته صلى
 اللّٰه عليه و آله، و مجرد النهى عن إضرار بعضهم
 بعضا لا يوجب قلع الضرر و الحمل على الحقيقة بل لو
 خص نفي الضرر بالأحكام الضرورية حتى يكون المعنى
 انه لا حكم ضررى في الإسلام لا يكون على نحو
 الحقيقة لوجود الأحكام الضرورية في الإسلام كالزكاة و
 الخمس و الكفارات و غيرها،